مرسوم رقم ٦٢٢٠

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على اقتراح وزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ وتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : ريمون غجر

وزير السياحة
الامضاء : رمزي المشرفية

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء : ميشال نجار

وزير العدل
الامضاء: ماري كلود نجم

وزير الزراعة
الامضاء: عباس مرتضى

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : محمد فهمي

وزير البيئة
الامضاء : دميانوس قطار

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: طارق المجذوب

وزير الشباب والرياضة
الامضاء: فارتينيه اوهانيان

صورة طبق الأصل

مشروع قانون

إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

المادة الاولى: التعاريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

بيئة: المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلوث: تغيير في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغيير او افساد في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية او بيئية على المدى القريب او البعيد.

تنوع بيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا" منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية.

زراعة عضوية: هي زراعة سليمة بيئيا"، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبيدات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: هي سياحة ذات أثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

فحص بيئي مبدئي: دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

منطقة الحماية: هي منطقة تخضع للحماية نظرا" لاهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة لاسيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.

منطقة الدارة التراثية: هي منطقة يسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة النشاطات الانسانية التقليدية التي تنسجم والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية واهداف حماية المناظر الطبيعية وعدم الاضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة. وهذه النشاطات هي

على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وانتاج العسل والزراعة العضوية...إلخ، على ان يتم إخضاع بعض النشاطات الى دراسة تقييم الأثر البيئي، أو فحص بيئي مبدئي حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضروريا".

منطقة حزامية: هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحميّة الطبيعية والواقعة ضمن مسافة أقل من /٢٠٠/ متر من حدودها وتخضع لشروط المادة الخامسة والعاشرة من هذا القانون.

موارد طبيعية: عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

النظام الايكولوجي: مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

المادة الثانية: تنشأ محمية راشيا الطبيعية على العقار رقم ٥٨٥١ (اميري) من منطقة راشيا الوادي العقارية قضاء راشيا – محافظة البقاع، تبلغ مساحة المحمية الطبيعية حوالي ١٢٦٠ هكتار وتشمل حدود الموقع المبينة باللون الاسود على الخريطة المرفقة ربطاً والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة: أهداف إحداث المحمية الطبيعية

أولا": حماية الموارد الطبيعية من مياه سطحية وجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية.

ثانيا": الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما العناصر المهددة بالانقراض أو النادرة أو المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة والزراعة العضوية، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

المادة الرابعة: أقسام المحميّة الطبيعية

يمكن أن تقسم المحميّة الطبيعيّة إلى منطقة أو مناطق حماية ومنطقة/أو مناطق ادارة مراقبة، وذلك بقرار من وزير البيئة، وذلك انسجاما" مع ما تنصّ عليه الخطة الإدارية الخاصة بالمحمية الطبيعية، والمنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة: الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية

تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط /٢٠٠/ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.

وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحميات الطبيعية.

المادة السادسة: الإشراف على المحميّة الطبيعية وإدارتها

١ - تنشأ لجنة من خمسة أعضاء متطوعين تتمتّع بالإستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحميّة الطبيعيّة ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية وإستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة. على أن تعطى الاولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاصات ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل بلدية راشيا الوادي، وزارة الزراعة، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية، بناءً على تسمية هذه الجهات المعنية، كما يراعى في تشكيل اللجنة أصحاب الإختصاص في العلوم ذات الصّلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولّى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها ولا يصبح نافذاً إلّا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام قانون المناطق المحمية والذي لا يصبح نافذا" إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة. يتم الإعفاء بعد انقضاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصّر ويجري تعيين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الأعفاء، وفقا" لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنه أعلاه في هذه المادة.

٢- تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لادارة الاعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقا" للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسمياتهم من قبل لجنة المحميّة الطبيعيّة ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحميّة الطبيعيّة مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحميّة، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج . وتكون مؤهلات ومهام فريق العمل محددة بقرار يصدر من وزير البيئة. يتضمن فريق العمل حراسا" لمراقبة المحمية، لهم الحق بعد اتباع الآلية المنصوص عليها في قانون المناطق المحمية رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الادوات الجرمية والمواد التي يصار نزعها من المحمية، ورفع المحاضر الى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصّة ليصار إلى مصادرة هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقا" للأصول.

المادة السابعة: خطة ادارة المحمية الطبيعية

تقترح لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة ادارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات توافق عليها وزارة البيئة وتصدر بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الإدرات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلا" للوضع الاساسي للمحمية الطبيعية، وتبين أهداف تسليط الضوء على المحمية وعلى مختلف أقسامها في حال تم تقسيمها وفقاً للمادة الرابعة من هذا القانون مع تحديد لسلم الاولويات للمحافظة أو لاعادة التأهيل. تكون خطة ادارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتنفذ بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة الثامنة: موازنة المحمية الطبيعية

تلحظ في موازنة وزارة البيئة إعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.
يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
تخضع الموازنة السنوية للمحميات الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتخضع حسابات المحميات والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة التاسعة: التوعية ونشر المعلومات

تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، برنامجاً للتوعية البيئية يندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، ويرمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وله في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية و تعليمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي الزراعي العضوي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحميّة، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة العاشرة: يمنع القيام بأي عمل أو تصرّف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الإخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما في المحمية، وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون، ولاسيما:

١. قطع واستثمار وتصنيع الاشجار وكسر وتلف واستخراج وإزالة ونقل التخوم أو العرمات المفروزة والحاصلات من هذه الاشجار.
٢. دخول المواشي، حماية لتنوعها البيولوجي ومنعاً من إتلافها.
٣. استخراج أو نزع المعادن أو المياه أو التراب، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين إيكولوجية المحمية وبعد الحصول على موافقة وزارة البيئة.
٤. إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة.
٥. الصيد على أنواعه.
٦. التركن أو رمي النفايات إلخ...
٧. كل عمل آخر يضرّ بالمحمية ومحيطها أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الحادية عشر :مع مراعاة أحكام قانون المناطق المحمية، وقانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلّق بنظام الصيد البرّي في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلّق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، يطبق فيما خص هذا القانون الاحكام التالية:

١. كل من يقدم على قطع أو تصنيع الأشجار أو كسر أو تلف أو استخراج أو إزالة التخوم أو العرمات المفروزة، أو نقل حاصلات من المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية أو بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات عن كل شجرة مقطوعة، ومئة الف ليرة عن كل كيلوغرام واحد من الخشب، ومائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع، ومئة وخمسين ألف ليرة عن كل الاخشاب الطبيعية أو المصنعة.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشدّ.

٢. كل من يدخل المواشي، يعاقب بغرامة قدرها مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس و/أو بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر.
في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشدّ.

٣. كل من يشعل النار في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالغرامة من مليون إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، و/أو بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

٤. كل من يتصيّد في أراضي المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهروبغرامة توازي مليونين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبسحب رخصة الصيد من سنة إلى ثلاث سنوات.

إن أية مخالفة أخرى لنظام المحمية الطبيعية، غير المنصوص عنها أعلاه، لا سيما أي نشاط يؤدي الى الاخلال بالنظام الايكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو الى تلوث ما، أو الى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو الى تشويه ما، في المحمية والمنطقة الحزامية الخاصة بها، تعرض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية و/أو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقا" لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقديره للقضاء المختص.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشدّ.

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصّة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وأدوات القطع والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الثانية عشر: يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعيّة وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاما" مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكور، وفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية. خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جبايته من رسوم الدخول وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، وأعمال المصادرة وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة السادسة من هذا القانون، ووفقاً لأحكام قانون المناطق المحمية.

المادة الثالثة عشر: يبلغ قانون إحداث المحمية الى أمانة السجل العقاري التابعة لها المحمية المعنية وتدون إشارة إحداث المحمية على الصحائف العينية للعقار الواقع في نطاق المحمية.

المادة الرابعة عشر: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

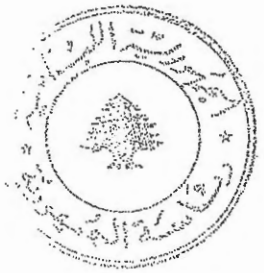

الأسباب الموجبة لاحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

في بلدة راشيا الوادي– قضاء راشيا

يقع العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية في سلسلة جبال لبنان الشرقية وتحديداً في جبل حرمون الذي يعد من المناطق الهامة من ناحية التنوع البيولوجي في منطقة حوض المتوسط،

ان جبل حرمون المعروف أيضاً بجبل الشيخ تكسوه طبقات الثلج معظم أشهر السنة مما يؤدي الى تغذية المياه الجوفية فيه وبالتالي يشكل هذا الموقع أحد أكبر خزانات المياه الجوفيه في المنطقة،

تكثر في الموقع أشجار السنديان والملول وغيرها من الأشجار المعمرة، اضافة الى اشجار الزعرور واللوز البري وخوخ الدب والاجاص البري التي اصبحت نادرة في لبنان،

كما ان هذا الموقع يتميز بتواجد عدد كبير من النباتات لاسيما أنواع النباتات الطبية الكثيرة والمتنوعة التي تتعدى المائة نوع،

من جهة اخرى، تتواجد ايضاً في الموقع أنواع مستوطنة في لبنان من الثدييات كالذئاب والضباع والهررة البرية المهددة بالانقراض على مستوى الوطن،

علاوة على ذلك، ان هذا الموقع يشكل معبراً فرعي للطيور المهاجرة لاسيما للعقاب السهوب والعقاب الارقط الكبير والعقاب الأمبراطوري المهددة بالانقراض على المستوى العالمي، والعقاب الارقط الصغير والباشق الشرقي والباز واللقلق الاسود والبجع الابيض الكبير. كما يشكل معبراً ايضا للعديد من العصافير الصغيرة كالهازجة الصغيرة بيضاء الذقن وعصفور التيان والسنونو والخطف الاسود واليمام الافريقي وطائر الترغل والسمامن على انواعها والنعار السوري وغيرها... كما يعشش في هذه المنطقة العديد من انواع الطيور كالخضيري والحسون والهوازج سن المنجل الكبير والعصفور الازرق وابو زريق،

وبناء على طلب رئيس بلدية راشيا الوادي تاريخ ٢٠١٨/٧/٢ القاضي بإنشاء محمية طبيعية في بلدة راشيا الوادي– قضاء راشيا على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية والمرفق به قرار المجلس البلدي رقم ٢٠١٨/٦٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩ القاضي بالموافقة على انشاء محمية طبيعية على العقار المذكور،

وبناء على موافقة وزارة المالية على انشاء محمية طبيعية على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية بموجب كتابها رقم ٢٠١٨/٥١٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١/٩ المسجل في وزارة البيئة بالرقم ٦٦٠٩/ب تاريخ ٢٠١٩/١/١١،

لذلك، أعدّ مشروع القانون المرفق الرامي إلى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية في بلدة راشيا الوادي– قضاء راشيا على العقار رقم ٥٨٥١ من منطقة راشيا الوادي العقارية والمحدد بالخريطة المرفقة.

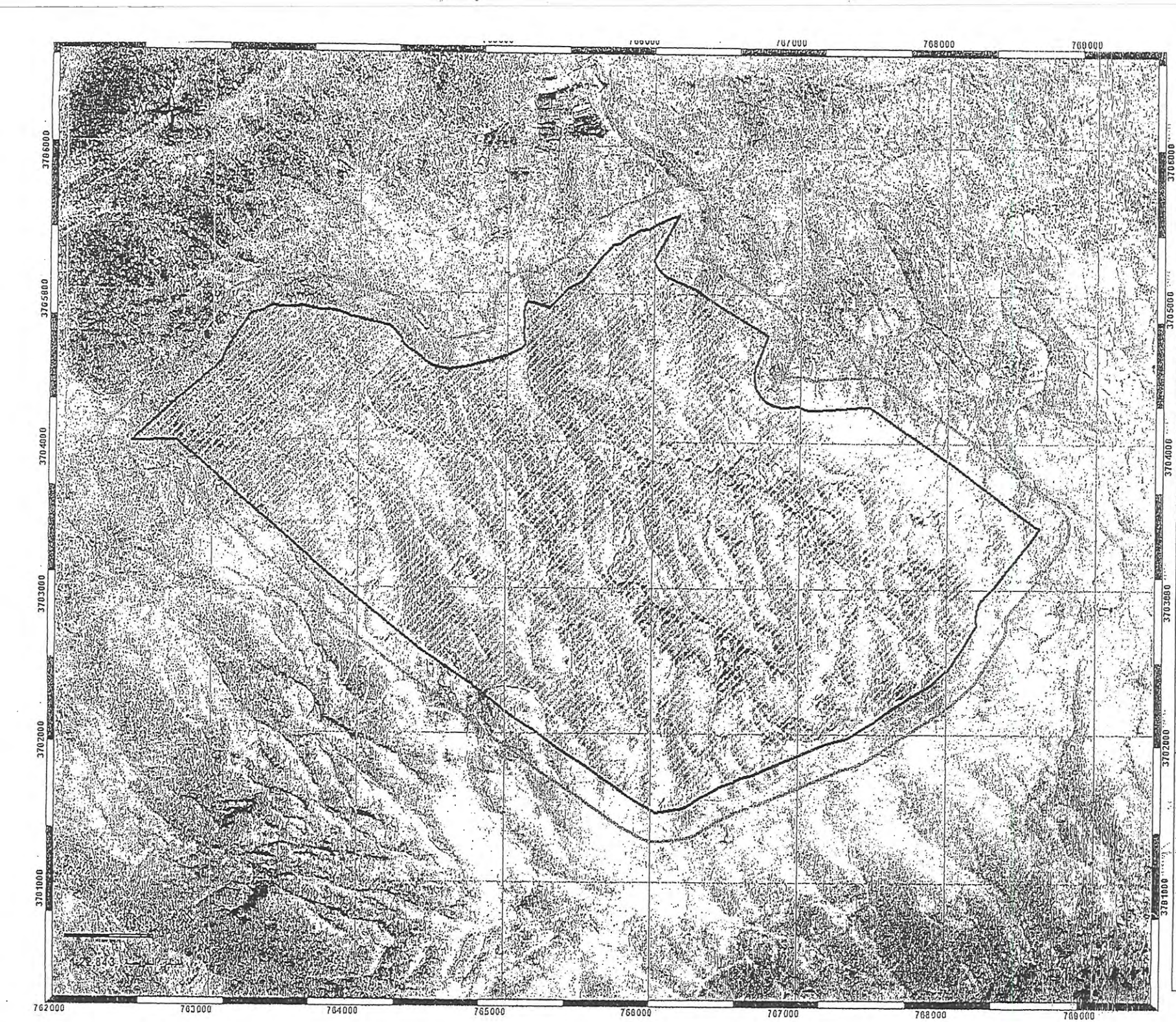

الجمهورية اللبنانية

ية جبل حرمون الطبيعية

بموجب القانون رقم ٦٦٢ تاريخ

سى بإحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

رئيس الجمهورية

مضاء :ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء

ضاء :حسان دياب

لخريطة:

لحديقة التجمية البيئية

منطقة محمية

مصدر المعلومات:

السرورة الفضائية

Spot 2014

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٦٣٠ الرامي إلى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية

عقدت اللجان النيابية : المال و الموازنة ـ الإدارة و العدل ـ الشؤون الخارجية و المغتربين ـ الإقتصاد الوطني و الصناعة و التخطيط ـ الصحة العامة و العمل و الشؤون الإجتماعية ـ الزراعة و السياحة ـ الأشغال العامة و النقل و الطاقة و المياه ـ التربية و التعليم العالي و الثقافة ـ البيئة ـ و المرأة و الطفل ، جلسة مشتركة في تمـــام الساعة العاشرة و النصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقـــع في ٢٢ تموز الجاري ٢٠٢٠ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي وقد تم اختيار النائب زياد حواط مقرراً خاصاً للجلسة وحضور السادة النواب أعضاء اللجان و ذلـك لدرس :

- مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٦٦٣٠ الرامي إلى إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- ريمون غجر	وزير الطاقة
- عباس مرتضى	وزير الزراعة
- ماري كلود نجم	وزيرة العدل
- راوول نعمة	وزير الإقتصاد
- دميانوس قطار	وزير البيئة

كما حضر الجلسة:

- عبد الله أحمد	مدير عام وزارة الشؤون الإجتماعية
- أيمن أحمد	قاضي في وزارة العدل
- أحمد عرفة	مستشار في وزارة الخارجية
- يوسف جبر	مستشار في وزارة الخارجية
- مارلين نعمة	رئيس دائرة الدراسات القانونية في وزارة الإقتصاد
- حسين محيدلي	مستشار وزير الصحة

بعد الدرس والمناقشة و الإطلاع على الأسباب الموجبة واستعراض الآراء من السادة النواب والوزراء والحاضرين، أقرت اللجان مشروع القانون كما ورد.

واللجان النيابية المشتركة اذ ترفع تقريرها حول مشروع القانون المذكور أعلاه، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٣ تموز ٢٠٢٠

المقرّر الخاص
النائب
زياد حواط